

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

[ص 136] - الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن قال الحافظ : وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات } قال : خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره . وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . قوله (وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس . وفي رواية للبخاري (وفروا اللحى) وفي رواية أخرى لمسلم (أوفوا اللحى) وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها قال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها (1) وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها جزها .

وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال : لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة .

قوله (واستنشاق الماء) وسيأتي الكلام عليه في الوضوء .

قوله (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومعاطفها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه . قوله (وانتقاص الماء) هو بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسر وكيع وقال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره . وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح والانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

وذكر ابن الأثير أنه روى انتقاص الماء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء : قيل الصواب أنه بالفاء قال : والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفس (2) قال النووي : وهذا الذي نقله شاذ .

قوله (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) هذا شك منه قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى قال النووي : وهو أولى وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء .

وقد استدلل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة وروي الحديث بلفظ : (عشر من

السنة) ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث (عشر من الفطرة) قال : بل ولو ورد [ص 137] بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي قال : وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

_____ .

(1) هكذا بالحاء والراء ولعله محرف عن تحليقها .

(2) النفصة هي بضم النون وسكون الفاء وفتح الصاد . وقوله نفس هو بضم النون وفتح

الفاء . وقال في القاموس : والانتفاص رش الماء من خلل الأصابع على الذكر